رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطير

إعداد
د. محمد عبد الرحيم العربي
رئيس قسم البحوث والدراسات
بالهيئة العالمية للتعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، من عمت رحمته جميع مخلوقاته، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد، من أجمل من بعثه رسالته فقال: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** [الأنبياء: 107]، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في هذه الأرض، وأمره بعمارتها **(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** [هود: 61]، فاقتضى ذلك له مزايا دون سائر المخلوقات؛ فقد فطره الله فطرة سوية، وأمده بقدرات حسية وعقلية، وليس هذا فحسب، بل سخر سبحانه وتعالى للإنسان كل ما ييسر عليه مهمة الخلافة **(وسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)** [الجاثية: 13].

لكن تكريم الله للإنسان وتسخير الكون له لا يعني إطلاق يده في خلق الله يتصرف فيه كيفما شاء، بل إن الله أنزل الشرائع التي تبين للإنسان ضوابط استغلال ما سخر له، وتحكم علاقته بالمحيط من حوله، وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حافلة بالنصوص الناظمة لعلاقة الإنسان بالبيئة من حوله على اختلاف مكوناتها، ومن ذلك هذه الحيوانات التي يستغلها الإنسان في تحقيق أغراضه ومراميه **(اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا ومِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ولِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وعَلَيْهَا وعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ)** [غافر: 79- 80] هذه إحدى آيات التسخير، وآيات

التعامل مع هذا المسخر وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيرة سنقف على طرف منها في هذا البحث إن شاء الله، فسيرة النبي صلى الله عليه وسلم تمثل منهاجا نظريا وعمليا للحياة البشرية في مختلف مناحيها.

وإذا كان المسلمون قد دأبوا على تدوين أحوال سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم بوصفها الترجمان العملي للأوامر والمناهي الشرعية، وتفننوا في ذلك التدوين إطنابا واختصارا، فإن الناظر في مؤلفات السيرة النبوية يجد أن هناك جوانب لم تبرز في تلك المؤلفات بالشكل الكافي، ليس لأنها ليست ذات بال، ولا لأنه لا يوجد منها في السيرة النبوية ما يستحق الإفراد، وإنما لم تكن الحاجة تدعو للإسهاب في الحديث عنها، كتعامل نبينا صلى الله عليه وسلم بالبيئة من حوله، لكن احتكاك الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى، وخشية تلك الأمم من أن تبهر حجج الإسلام العقلية أبناء تلك الأمم، وأن تدعوا معاملة المسلمين السمحة للدخول في ذلك الإسلام جعلتهم ينقبون عما عساه يفيدهم في صرف الناس عن الدين الحق، فلما أعياهم الوصول لأدلة مقنعة طفقوا يكيلون لهذا الدين التهم جزافا وملؤوا العالم بترهات تنعت الإسلام بشتى النعوت المنفرة، وكان من أكثر تلك النعوت انتشارا اتهامهم الإسلام بالعنف والقسوة.

ويأتي مؤتمر "الرحمة في الإسلام" ليجلي الباحثين عن الحقيقة بعيدا عن المغالطة والتشويه بعض جوانب الرحمة في الدين الخاتم.

وإننا في الهيئة العالمية للتعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم لم نزل منذ إنشاء هذه الهيئة نسعى جهدنا لإبراز القيم الأخلاقية والعلاقات الإنسانية في رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم، ونعمل جهدنا للتصدي لحملات التشويه لشخصيته صلى الله عليه وسلم ورسالته.

وقد شدنا هذا المؤتمر بمحاوره وموضوعاته فأردنا المشاركة فيه بهذا البحث الذي اختير أن يكون ضمن المحور الرابع "الرحمة في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسم ورحمته بأمته"وتحديدا حول موضوع "رحمة الرسول صلى الله عليه وسم بالحيوان والطير".

مشكلة البحث: ظهرت في المجتمعات الغربية منظمات كثيرة تعني بالرفق بالحيوان، وتزامن ذلك مع حملات شعواء تصف الإسلام بالقسوة والعنف؛ فهل فعلا لم يكن للإسلام اعتناء بالحيوان؟ وهل لتلك الاتهامات ما يبررها؟.

أهداف الموضوع:

من بين الأهداف التي يتطلع البحث لتحقيقها ما يلي:

1. بيان شمول الرحمة في الإسلام.
2. بيان أسبقية الإسلام بالرحمة بالحيوان.
3. الإسهام في إثراء التأليف الموضوعي في السيرة النبوية.

سبب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يدفع إليه ما تقدم من الإشارة إلى أن بعض جوانب السيرة النبوية لم توف حقها من البيان، فعلاوة عن الندرة النسبية للكتابة حول هذا الموضوع فإن الحاجة اليوم باتت ماسة إليها بالنظر إلى تنامي الحديث عن غياب اهتمام الإسلام برعاية الحيوان، ولبيان أن دينا غمرت رحمته البهائم يكون من السخف رميه بالعنف والقسوة في التعامل مع بني البشر.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث يتم استقراء ما تسمح به الحدود المرسومة للبحث من نصوص السيرة النبوية لإبراز صورة متكاملة عن رحمة نبينا صلى الله عليه وسلم بالحيوان، مع تحليل تلك النصوص لاستخلاص المنهج الإسلامي في التعامل مع الحيوان.

خطة البحث:

سيكون هذا البحث مؤلفا من تمهيد وثلاثة مباحث، وذلك على التفصيل الآتي:

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ عنوان البحث.

المطلب الثاني: شمول الرحمة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول: حماية النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان من العبث بحياته وجسده. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالإنفاق على الحيوان.

المطلب الثاني: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر الحيوان.

المطلب الثالث: الاقتصاص للحيوان ممن آذاه.

المطلب الرابع: ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم الثواب على الإحسان إلى الحيوان.

المطلب الخامس: مراعاة النبي صلي الله عليه وسلم لصحة الحيوان.

المبحث الثاني: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به حيا.

المطلب الثاني: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة بالحيوان.

الفرع الثاني: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين الحيوانات.

المطلب الثالث: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به ميتا.

المبحث الثالث: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للجانب النفسي عند الحيوان.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بألفاظ عنوان البحث

الحيوان لغة: الحيوان مصدر، كالنزوان والغليان، والأرجح أنه من حي[1]، قال تعالى: (**وإنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ**) (الطلاق: 1) أي يلهي الحياة الدائمة التي لا زوال ولا انقطاع ولا موت فيها[2]، وأصل الحيوان "حييان فقلبت الياء التي هي لام الفعل واوا استكراها لتوالي الياءين ليختلف الحرفان"[3].

الحيوان اصطلاحا: الحيوان جنس الحي؛ فيعرف بأنه: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[4]. وهذا التعريف تعريف أهل المنطق؛ فلا يميز بين الإنسان وغيره مما يشترك معه في صفتي الحياة والحركة الإرادية، ولذا يطلق عندهم لفظ الحيوان على الإنسان وعلى الفرس ونحوه[5][6] ، والحق أن الحياة ليست درجة واحدة في الأصل الروح الموجبة لتحرك من قامت به، فكل ذي روح حيوان إلا أن

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم 397/3.
(2) ينظر: تفسير الطبري 60/20، وأضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم 17/ 225.
(3) المحكم والمحيط الأعظم 3/ 397.
(4) التعريفات للجرجاني ص19.
(5) ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة ص234.
(6) هذا الإطلاق وإن كان شائعا بين العلماء، فلعل الحامل عليه هو انتشار المنطق بينهم. فقد اعتبروا الحيوان جنسا يشمل كل ما حلت به الحياة، وجعلوا وصفه بالنطق فصلا، وصف الإنسان بأنه حيوان لا يناسب اصطفاء الله سبحانه وتعالى للإنسان وتكريمه له. وفي جعلهم النطق فصلا– وإن كان هو الآخر مما اتفق على نقله المتأخر عن المتقدم– نظر: لقول الله سبحانه وتعالى عن سليمان عليه السلام: (أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ)(النمل: 16)، وقوله تعالى: (أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ) (النمل: 18)، وقوله حاكيا عن الهدهد: (فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ) (النمل: 22).

الحياة متفاوتة؛ فأدناها حياة النبات بالنمو والاهتزاز مع انغراسه، ثم حياة ما يدب بحركته وحسه، وأعلاها حياة الإنسان في تصرفه وتصريفه وفي التكامل في علومه وأخلاقه[1].

والمراد بالحيوان في البحث كل ذي روح عدا الإنسان.

الطير: اسم لجمعة ما يطير، والطير والطيران مصدر طار، وعلى هذا فالطير هو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه[2] ، والمراد هنا الاسم لا المصدر، فالطير نوع من الحيوان، وذكره بعده من باب عطف خاص على العام، ويكون ذلك لمزيد اعتناء، وقد عنى القرآن الكريم والسنة المطهرة بالطير اعتناء تمثل في كثرة وروده فيهما؛ من ذلك على سبيل المثال قول الله تعالى: (**أَنِّيَ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**) (آل عمران: 49)، وقوله: (**ومَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**) (الأنعام: 38)، وقوله: (**أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ**) (النحل، 79)، وكذا ورد الطير في الأحاديث النبوية كثيرا– من ذلك على سبيل المثال– حديث أم كرز رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أقروا الطير على مكناتها"[3][4] ، وحديث أبي ذر رضي الله عنه "لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتقلب في السماء طائرا إلا ذكرنا منه علما"[5].

(1) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 256، والتوقيف على مهمات التعاريف ص301.

(2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم 211/9، ولسان العرب 508/4.

(3) مكناتها: بكسر الكاف وضمها أي بيضها، وقيل: أوكارها وأمكنتها، ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر 381/3، وفيض القدير 89/2.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند 113/45، ح 27139، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقية ص320، ح2835، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 195/2.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند 346/35، ح21439، قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد 8/ 472.

ولعل مرد هذا الاعتناء بالطير ما يمثله من الحرية التي يتشوف لها الإسلام ويدعوا لها، فالإسلام يريد للإنسان أن يتحرر من قيود التبعية للعباد، ويرفرف في سماء الإيمان بخالق الأكوان، مستنيرا بما أبدعه فيها من بديع صنعه، ولطيف تدبيره.

المطلب الثاني

شمول الرحمة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم

لن أطيل في هذا المطلب، لأن بحوث المؤتمر كلها تصب في هذا الإطار، ولكن أشير على عجالة إلى بعض مظاهر شمول رحمة النبي صلى الله عليه وسلم فمنها: أنه جاء برحمة الأطفال في بيئة كانت الغلظة والقسوة أبرز سماتها: فقد كان صلى الله عليه وسلم يمازح الأطفال، وكان ربما حملهم حتى في الصلاة[1]، يقول أنس ابن مالك رضي الله عنه في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول صلى الله عليه وسلم"[2] ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا"[3] كما جاء صلى الله عليه وسلم برحمة الكبار، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم"[4]، وجاء صلى الله عليه وسلم برحمة النساء حتى كانت من وصاياه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيرا"[5] ، ولم تقتصر الرحمة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم على أتباعاها بل شملت غير المسلمين في المجتمع الإسلامي نشير في ذلك إلى عيادة النبي صلى الله عليه وسلم- وهو أعلى سلطة في المجتمع

(1) ينظر الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ص118، ح516، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ص218، ح543.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال... ص948، ح2316.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص129، ح353، وأبو داوود في سننه، كتاب الأدب باب النصيحة ص535، ح4943، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان ص324، ح1920، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص 130، ح 367، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم ص526، ح4843، وحسنه الألباني في صحيح السنن أبي داود 189/3.

(5)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصاه بالنساء ص 1026، ح5165، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ص586، ح1468.

الإسلامي– لغلام يهودي كان يخدمه[1]، وليس هذا فحسب، بل إننا نجد رحمة النبي صلى الله عليه وسلم تشمل أعداءه فمن ذلك ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه[2] فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة[3] وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول لله صلى الله عليه وسلم يدعونا وإذا يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال: "إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال: من يمنعك مني؟ فقلت الله. ثلاثا" ولم يعاقبه وجلس[4].

إن رحمة لنبي صلى الله عليه وسلم لم تقتصر على بني البشر بل شملت البهائم؛ فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب[5][6] واتسعت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك حتى نالها الجماد، كما في قصة احتضانه صلى الله عليه وسلم للجذع الذي حن تفجعا لفقده استناد النبي صلى لله عليه وسلم إليه في خطبته[7] ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"[8]، والحديث عام من جهتين: عام من جهة أنه يدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة، وعام من جهة شمولية لكل راحم لمن في الأرض من آدمي وحيوان، والرحمة تشمل الإحسان والمواساة والشفاعة وكف الظلم[9].

(1)ينظر: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ص263، ح1356.

(2)العضاه: كل شجرة ذات شوك، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 44/15.

(3)سمرة شجرة لطلح كثير الأوراق، ينظر كشف المشكل في حديث الصحيحين 686/1، وفتح الباري لابن حجر 427/7.

(4)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه في الشجر ص559، ح291، ومسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب الصلاة الخوف ص327، ح843.

(5)أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة 70/1، ح21، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة 246/1، ح1096.

(6)سيتم تفصيل رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان في المباحث الآتية.

(7) ينظر الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر ص 183، ح918.

(8) أخرجه الإمام أحمد في المسند 33/11، ح6494، وأبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة ص535، ح4941، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين ص324، ح1924، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(9) ينظر: فتح الباري لابن حجر 158/3. وفيض القدير 55/4.

المبحث الأول

حماية النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان من العبث بحياته وجسده

المطلب الأول

الأمر بالإنفاق على الحيوان

من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان أن جعل القيام عليه حقا واجبا على مالكه يأثم بتركه، وذلك إمعانا في صون حياة الحيوان من العبث بها، إذ لو جعل ذلك إلى المكلف لقصر الكثير من الناس في هذه الحيوانات التي لا يخشى منها أحد أن تشكوه في الدنيا، وفي السنة المطهرة نصوص كثيرة تدل على وجوب حق الإنفاق على الحيوان حفاظا على حياته؛ فمن ذلك– على سبيل المثال– حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[1][2]، فقد دال الحديث على حرمة حرمان الهرة من الطعام والشراب، وهذا عام في سائر الحيوان[3]، وذلك أن الله سبحانه وتعالى ما خلق شيئا عبثا، والاعتداء على مخلوقات الله بغير إذنه افتئات عليه سبحانه وتعالى في ملكه، فجاء هذا التشريع بصون حق الحيوان قبل ظهور جمعيات الرفق

(1) خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها، والفتح أشهر، هي هوام الأرض وحشراتها، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 240/14.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ص444، ح2365، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة ص922، ح2242.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 240/14، والكبائر للذهبي 200/1.

بالحيوان ببضعة عشر قرنا[1]، ومن نصوص السنة الدالة على وجوب الإنفاق على الحيوان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته"[2]، فالحديث دليل واضح في وجوب الإنفاق على ما يملكه الإنسان من الحيوان وغيره[3]، ومن مظاهر عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالإنفاق على الحيوان مراعاته صلى الله عليه وسلم لحاجة الحيوان حين الانتفاع به في السفر حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير..." [4]، فحيثما أمكن منح الحيوان راحة يأخذ فيها حاجته من الطعام والشراب أعطيها، وحيثما تعذر ذلك للجدب روعي حاله فأسرع به إلى أرض يجد بها قوته.

المطلب الثاني

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر الحيوان

الصبر في اللغة: الحبس، والمراد بصبر الحيوان: حبسه حيا ليقتل بالرمي ونحوه[5]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حبس الحيوان في العديد من النصوص، فمن ذلك حديث أنس رضي الله عنه

(1) فجمعية الرفق بالحيوان في بريطانيا– أقدم الجمعيات المعنية بالحيوان– قد تأسست تحت اسم الجمعية الملكية للرفق بالحيوان في العام 1824م.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.. ص386، ح996.

(3) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين 159/3.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند 159/14، ح8442، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سرعة السير ص291، ح2569، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 116/2.

(5) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 108/13.

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تصبر البهائم[1]، وتقدم حديث دخول امرأة النار في هرة حبستها[2]، كل هذه الأحاديث مع الأدلة العامة في الإحسان تدل على حرمة حبس الحيوان، وعلى صياغة شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق الحيوان، وحتى ما أجاز الشرع قتله من الحيوان للانتفاع به أو لدفع أذيته فإنه حرم قتله بالحبس لما فيه من التعذيب، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا[3]، وسواء كان الصبر لأجل القتل به أو لأجل حبس الحيوان لرميه، فما كان لمن بعث رحمة للعالمين أن يسمح بالعبث بأرواح كائنات حية قال عنها الله تعالى: **(وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم)** [الأنعام:1] فحقها أن تعامل وترحم كسائر الأمم، ولذا جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها". قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها"[4]، ومظاهر حماية النبي صلى الله عليه وسلم لحياة الحيوان كثيرة يعز حصرها منها أيضا تحريم النبي صلى الله عليه وسلم تحريق الحيوان، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى

(1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص1088، ج5513، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص810، ح1956، (المجثمة: بجيم مثلثة: هي التي تربط ويرمي إليها بالنبل حتى تموت) ينظر: فيض القدير 396/6.

(2) تقدم تخريجه في ص447.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص810، ح1959.

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 163/3، ح 4860، والحاكم في المستدرك 261/4، ح7575، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير 376/9.

قرية نمل قد أحرقها بعض الصحابة، فقال لهم: "من حرق هذه؟"، فقالوا: نحن، قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"[1].

بل إن الشريعة التي أباحت الترفيه وحثت على تعلم الرماية لإعداد الأجيال لتحمل مسؤولية الدفاع عن بيضة الإسلام تلغي ذلك الحق وذلك الإعداد الهام حين يتعلق الأمر بإهدار حق الحيوان في الحياة، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم– كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما– عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضا[2]، بل بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في حماية حياة الحيوان وجسده فرتب اللعن على التعرض لهما من غير إذن شرعي؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتية نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوه تفرقوا عنها، فقال: "من فعل هذا"، إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا"[3].

المطلب الثالث

الاقتصاص للحيوان ممن آذاه

إن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة رحمة وعدل، ومن مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان أن شريعته قد أثبتت القصاص للحيوان ممن اعتدى عليه، فعن أبي هريرة أن رسول الله

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر ص565، ح 5268، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص294.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص810، ح1957.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص1088، ج5515، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص810، ح1958.

صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء[1] من الشاة القرناء"[2]، ولا جرم أنه إذا اقتص للحيوان من حيوان مثله عري من التكليف فإنه سيقتص له من الإنسان من باب أولى، وقد جاء في قصة المرأة التي حبست هرة حتى ماتت أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في النار والهرة تخدشها[3]، فالحقوق لا تضيع عند الملك الديان الحق المبين، فسيقتص للحيوانات يوم القيامة ليس من بعضها فحسب، بل ممن آذاها بغير حق من بني آدم، فهذه الهرة تخدش هذه المرأة وتؤذيها نظير ما ألحقته بها من أذى، وفي هذا زجر أي زجر عن الاعتداء على الحيوان، حتى إن الاعتداء على الحيوان ربما يكون أعظم من الاعتداء على الإنسان من جهة أن الإنسان يمكن التحلل منه في الدنيا وترضيته بالحسنات يوم القيامة، بخلاف الحيوان، وكل هذا يبين رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان وحفظه من الاعتداء عليه.

المطلب الرابع

ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم الثواب على الإحسان إلى الحيوان

اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ حق الحيوان في الحياة لم يأت فقط من خلال ترتيب العقاب على تضييعه بل جاء أيضا من خلال الترغيب في الإحسان إليه؛ ذلك أن الناس مختلفون فمنهم من يؤثر فيه الوعيد أكثر فيجتنب، ومنهم من يؤثر فيه الوعد أكثر فيمتثل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه

(1) الجلحاء: هي الجماء أي: التي لا قرن لها، ينظر: الفائق في غريب الحديث 231/1، وفيض القدير 332/5.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ص1040، ح2582.
(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ص444، ح2364.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي في طريق اشتد به العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث[1] يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له"[2]، ولبعد هذا التعامل اللطيف الرفيق عما كان سائدا في ذلك العصر أراد الصحابة صلى الله عليه وسلم التثبت مما فهموه من القصة فقالوا: "يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجرا؟"، فقال صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر"[3].

إنه شمول الرحمة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل له– أيضا– ما رواه تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا، ثم يعلقه عليه، إلا كتب له بكل حبة حسنة"[4].

بل إن من رحمة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم أن جعلت الإحسان إلى البهائم من مكفرات كبائر الذنوب؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن امرأة بغيا[5] رأت كلبا في يوم حار يطيف[1] ببئر قد أدلع[2] لسانه من العطش، فنزعت له بموقها[3]، فغفر لها"[4].

---

(1) يلهث لهثا: أي يخرج لسانه من شدة العطش أو الحر، ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر 327/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص847.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ص444، ح2363، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم... ص923، ح2244.

(3) نفس الحديث السابق.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند 153/28، ح16955، والطبراني في المعجم الكبير 51/2، ح1254، والبيهقي في شعب الإيمان 33/4، ح4273، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(5) البغي: الزانية، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 242/14.

الرحمة بالحيوان قد تدفع المرء إليها مشاهدته حاجة ذلك الحيوان، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون الرحمة بالحيوان أوسع من ذلك فرتب الأجر على كل عمل يجر إحسانا إلى حيوان ولو لم يعلم الإنسان بانتفاع ذلك الحيوان بذلك العمل؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(5)، هكذا رتب صلى الله عليه وسلم الأجر للغارس وإن لم يعلم بما انتفع به من غرسه وزرعه، بل ولو انتقل إلى ملك غيره أو مات ما دام الغرس أو الزرع أو ما تولد منهما قائما إلى قيام الساعة(6)، وفي هذا من العناية بالحيوان ما لا يخفي حين يتحول الحيوان من عدو محض للمزارع إلى مصدر للأجر.

المطلب الخامس

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لصحة الحيوان

رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان تتجلى أيضا في الاعتناء بصحة هذا الحيوان، وتدل على ذلك أمور منها جعل النبي صلى الله عليه وسلم المسلم راعيا في ماله ومسؤولا عن رعيته "كلكم راع ومسؤول عن رعيته"(7)، والحيوان من جملة ما يملكه الإنسان، ومن القيام بحق المسؤولية عنه حفظه المستلزم تعهده ورعاية صحته، وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها

---

(1) طاف يطوف، وأطاف يطيف إذا دار حول الشيء. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 242/14.

(2) دلع لسانه وأدلعه: أي أخرجه، ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر 434/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص310.

(3) الموق: الخف، فارسي معرب، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 242/14.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم... ص923، ح2245.

(5) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ص436، ح2320. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ص635، ح1553.

(6) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 213/10، وفيض القدير 613/5.

(7) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ص179، ح893، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ص763، ح1829.

صالحة وكلوها صالحة"[1]، وهذا أيضا يعني العناية بصلاحها من جميع النواحي وفي مقدمة ذلك صحتها؛ إذ لا يتأتى الانتفاع بها من غيرها، ولم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال بهذه المعلومات، بل جاء عن سوادة بن الربيع رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأمر لي بذود[2] ثم قال لي: "إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم[3]، ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يعبطوا[4] ضروع مواشيهم إذا حلبوا"[5]، فأمر صلى الله عليه وسلم بالعناية بغذاء الحيوان وعدم جرح ضرعه كل ذلك صونا لصحته، وليس هذا فحسب، بل روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يوردن ممرض على مصح"[6]، نعم، هذه البهائم ، والعجماوات لن تحتج على صاحبها في الحياة حين يوردها موارد الهلاك، لكن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم التي منعت دخول الإنسان مواطن البلاء حفاظا عليه منعته كذلك من أن يورد الحيوانات مواطن وبائها، لما في إيرادها عليها من تعريض صحتها للخطر.

هذا الحجر الصحي الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم لحماية الحيوانات قبل أكثر من أربعة عشر قرنا لم تعرفه الحضارات الأخرى للإنسان إلا في عصور متأخرة فضلا عن أن تعرفه لحفظ الحيوانات.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ص289، ح2548، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 110/2.

(2) الذود: القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 366/1.

(3) الرباع: جمع ربع وهو ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل: ما ولد أول النتاج ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص342.

(4) يعبطوا: أي: يعقروا ويدموا، ينظر: الفائق في غريب الحديث 267/2.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند 323/25، ح15961، والبيهقي في السنن الكبرى، كانت النفقات، باب ما جاء في حلب الماشية 14/8، ح15598، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 630/1.

(6)أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة ص1130، ح5771، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيره ص913، ح2221

المبحث الثاني

الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به

المطلب الأول

الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به حيا

من نعم الله تعالى على الإنسان تسخير الحيوان له؛ لينتفع به في مأكله ومشربه وتنقله، قال تعالى: (**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا ومِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ولِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وعَلَيْهَا وعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**) [غافر: 79-80]، لكن الله سبحانه وتعالى لم يطلق اليد لهذا الإنسان في تعامله مع هذا الحيوان، بل قيد ذلك التعامل بأوامر ونواه؛ فمن ذلك الأمر بالإنفاق على هذا الحيوان، وقد تقدمت نصوص في ذلك، والأمر بمراعاة طاقة الحيوان، فلا يكلف فوق ما لا يطيق، فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه[1] فسكت، فقال: "من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟"، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا لي أنك تجيعه وتدئبه[2][3]، فأخذ

(1) ذفراه: الذفري من البعير مؤخرة رأسه، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ص361، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص327.
(2) تدئبه: أي تتعبه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص295.
(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند 273/3، ح1745، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام إلى الدواب والبهائم ص289، ح2549، والحاكم في المستدرك 109/2، ح2485 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

النبي صلى الله عليه وسلم على فتى الأنصار إتعابه هذا الحيوان وتقصيره في إطعامه رابطا ذلك بتقوى الله سبحانه وتعالى ليكون ذلك ضمانا لمراعاة ذلك في كل حين، فيراعي الإنسان عند الانتفاع بالحيوان حاجته للأكل والشرب والراحة، وجاء مثل هذا التوجيه بالقصد في الانتفاع بالحيوان، فيما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه– يعني من الجوع والهزال– فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة"[1]. فأوصى صلى الله عليه وسلم بتقوى الله في هذه الحيوانات التي لا تقدر أن تفصح عن حاجتها، فتتضرع إلى صاحبها عند الجوع والعطش والإعياء، وتقوى الله فيها تكون بالإحسان إليها، والقصد في الانتفاع بها، وحفظها من كل ما يسيء إليها.

ومن مراعاة حال هذه البهائم ألا تتخذ كراسي أو منابر؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي"[2]، ومن حقوقها مراعاة حالها عند استعمالها في السفر؛ فتعطى قسطها من الراحة في الأرض الخصبة لتأكل وترتاح، ويسرع بها في الأرض الجدبة إلى حيث تجد ما تأكله حتى لا تضعف وتهزل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 437/12، ح5619، والحاكم في المستدرك 109/2، ح2486، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي.

جدبة فانجوا[1] عليها بنقيها[2][3]، فقوله صلى الله عليه وسلم "أنزلوها منازلها" يعني أجروها على ما فيه صالحا من غير عنف عليها[4]، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهما هذا التوجيه فكانوا يعتنون براحة بهائمهم ويقدمون ذلك على نوافل العبادات، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال"[5].

فهذه الشريعة السمحة جاءت بالرفق واللين، ولم تأت بالعنف والقسوة، فقد جاء أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خرجت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبت بعيرا فيه صعوبة، فكانت ترجعه بشده، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "عليك بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شأنه"[6].

(1) انجوا: أي: أسرعوا، ينظر: المنتقى شرح الموطأ 473/9.

(2) نقيها: شحمها وقوتها، ينظر: المنتقى شرح الموطأ 473/9.

(3) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر 979/2، ح1767، والطبراني في المعجم الكبير 365/20، ح825.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 473/9.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل ص289، ح2551، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 111/2.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ص1043، ح2594.

المطلب الثاني

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان

لم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم للحيوان حقه في عدم العبث بحياته لغير مقصد شرعي فحسب، بل حفظ عليه جسده من أن تناله أيدي العابثين، وقد كانت هناك أنواع شائعة من تعذيب الحيوان، جاء النص على النهي عنها ليلحق بما ما لم يذكر من ضروب تعذيب الحيوان.

أولا: النهي عن المثلة بالحيوان:

المثلة بالحيوان هي قطع أطرافه أو بعضها وهو حي[1]، ولا ريب أن فيها من الإيذاء ما تأباه النفوس الرحيمة، ولذلك جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عنها أشد ما يكون، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان"[2]، ولاشك أن ترتيب اللعن على الفعل من أكبر أنواع التحريم والزجر[3]، وقد تكرر مثل هذا الزجر من النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك على سبيل المثال ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه– أي جعلت عليه علامة بالكي بالنار– فقال: "لعن الله الذي وسمه"[4].

(1) ينظر فيض القدير 416/6.
(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص1089، ح5515.
(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر 644/9.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ص877، ح2117.

ومن ضروب المثلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها خصاء الحيوان[1]، فما كانت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم لتسمح بإلحاق أشد الأذى بالحيوان من غير نفع، ولذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح"[2]، والمراد به خصاء البهائم، لما في هذا الفعل من التعذيب والإيذاء للحيوان[3].

ثانيا: النهي عن التحريش بين الحيوانات:

التحريش بين البهائم هو الإغراء بينها وتهييج بعضها على بعض، كمناطحة الثيران والكباش، ومناقرة الديوك، وغيرها[4]، وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم"[5]، فاللعب بالتحريش بين البهائم، حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه؛ لأن كل واحد من المتحارشين يلحق بالآخر من الألم والجراح ما لو أراد المحرش أن يفعله به بيده لم يحل له، علاوة على أنه ليس في مثل هذا الفعل غير إيلام الحيوانات وإتعابها لمجرد اللهو والعبث[6].

(1) الخصاء: هو سل خصية الحيوان، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ص507، ونيل الأوطار ص1588.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهة خصاء البهائم، 24/10، ح19575، وصحح الشوكاني إسناده في نيل الأوطار ص1588.
(3) ينظر: تحفة الأحوذي 170/4.
(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص200، وفيض القدير 451/2.
(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التحرش بين البهائم ص290، ح2562، وأخرجه الترمذي موصولا ومرسلا في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ص294، ح1708، وقال: "إن المرسل أصح"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 85/11، ح11123، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب النهي عن التحريش بين البهائم 22/10، ح19567.
(6) ينظر: شعيب الإيمان للبيهقي 245/5، وتحفة الأحوذي 299/5.

والغريب أنه لا يزال في الحضارات التي تتشدق بانتشار جمعيات الرفق بالحيوان فيها من يتسلى ويترفه بمشاهدة مصارعة الحيوانات، رغم ما تلحقه هذه الحيوانات ببعضها من إيلام، ينتهي بها في الغالب لموت بشع، كما هو الحال في إسبانيا، واليونان، وإيطاليا، وبولندا، وأمريكا اللاتينية وغيرها، حيث تؤسس في هذه الدول الحظائر لثيران المصارعة وديوكها، وتقام المهرجانات والمباريات لتلك المصارعة، فتقتل هذه الحيوانات البريئة في هذا العمل الوحشي، بما يغرس في أجسامها من سهام أو في أظافرها من سكاكين، وتملك إسبانيا وحدها أكثر من 400 حلبة لمصارعة الثيران[1].

المطلب الثالث

الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به ميتا

ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتكريم على سائر ما في الأرض، وسخر له ما فيها ليقوم بواجب الخلافة فيها، ومن جملة ما سخر الله له هذه الحيوانات، ومن مظاهر تسخيرها تذليلها ليتسنى له الانتفاع بها حية قال تعالى: (**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ ومِنْهَا يَأْكُلُونَ**) [يس: 71-72]، ومن مظاهر تسخيرها كذلك إباحة أكل لحوم الغالبية العظمى منها، ومقتضى هذه الإباحة أن يتصرف الإنسان في هذه الحيوانات عند الانتفاع بها كيفما اتفق، لكن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بين أن الله سبحانه وتعالى حين أباح للإنسان الانتفاع بلحوم هذه الحيوانات وضع ضوابط تراعي الرحمة بهذه البهائم، ولعل من أبرز تلك

(1) ينظر: الموسوعة العربية العالمية 302/23.

الضوابط التي تتجلى فيها الرحمة بالحيوان حتى عند الانتفاع بها ميتا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"(1)، فالمسلم وهو يذبح الحيوان مأمور بالإحسان في ذلك الذبح؛ لأن الإحسان في الإسلام قاعدة عامة في جميع الأعمال؛ فلا يضرب الذابح بالحيوان الأرض بعنف، ولا يجره للذبح بعنف، وعليه بإحداد آلة الذبح والإجهاز على الحيوان بإمرار السكين عليه بقوة حين يسرع في موته، فيرتاح من الألم(2)، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الرحمة بالحيوان عند ذبحه سبب في رحمة الله، فعن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلا قال: يا رسول الله آخذ الشاة فأذبحها فارحمها. قال: "والشاة فإن ترحمها يرحمك الله"(3).

ومن رحمة شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان حتى عند ذبحه أن نهت المسلم عن الشروع في تقطيع الذبيحة حتى تبرد وينقطع إحساسها، عكس ما عليه الحال في أيامنا حتى من بعض المسلمين، فإن على القائمين على المسالخ في الدول الإسلامية تعليم الجزارين وتبصيرهم بالأحكام الشرعية، ومراقبة التزامهم بها، فإن الكثير منهم يتساهل في هذه الأحكام عن جهل أو تقديما للمصلحة الدنيوية المتمثلة في التركيز على تجهيز أكبر عدد من الذبائح في أقصر وقت، مقدما ذلك على تطبيق الهدي النبوي في إشاعة خلق الرحمة، ومن هذا القبيل ما يتم من إلقاء الدجاج بمجر قتله في الماء الحار لإزالة ريشه،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح ص809، ح1955.
(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 107/13، وفيض القدير 311/2ق.
(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 481/7، ح11067، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 274/2.

فلاشك أن هذا التصرف غاية المخالفة للهدي النبوي لما يقع فيه من تعذيب الحيوان قبل اكتمال خروج الروح منه، كذلك من صور عدم الإحساس في القتل كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله ما يفعله البعض من وضع مادة لاصقة لقتل الفئران ثم لا يتعاهدها ليقتل ما قد يلصق بها، بل يتركه حتى يموت من العطش والجوع، بل يرى الشيخ أن ذلك ربما أورد صاحبه النار لما تقدم من دخول امرأة النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت[1].

إن أهل الإيمان لا يجورون في القتل بل يحسنون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان"[2] (أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه) [3]، وقد كان الصحابة رضي الله عنهما أشد الناس تمثلا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى رجلا يسحب الشاة برجلها ليذبحها، فيقول له: قدها إلى الموت قودا جميلا[4].

(1) ينظر: شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين 595/3.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند 274/6، ح2728، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة ص301، ح2666، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ص292، ح2681، وابن حبان في صحيحه 335/13، ح5994، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(3) فيض القدير 10/2.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 493/4، ح8605.

المبحث الثالث

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للجانب النفسي عند الحيوان

من أسمى مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان مراعاته الجانب النفسي له، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلطف مع الحيوان فيمسح عليه ليهدئ من روعه؛ فمن ذلك ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت[1]، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحيوان أعطاه سكنا نفسيا وطمأنينة فسكت. ولهذا نجد المسح أكثر حركات القائمين على ترويض الحيوان، وقد كان هذا السلوك من النبي صلى الله عليه وسلم غاية في النبل لاسيما في مجتمع كان حتى وقت قريب تنتشر فيه القسوة ليس على الحيوان فحسب، بل على بني جنسه، فجاءت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم لتنشر السكينة والرحمة بين الخلائق أجمعهم، ومن تلطفه صلى الله عليه وسلم بالحيوان ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة"[2]، ففي لويه صلى الله عليه وسلم ناصية الفرس من التلطف ومنح الأنس الشيء الكثير، ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالطير ومراعاته الجانب النفسي عنده ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة[3] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش[4] فجاء النبي فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها"[1]. لقد

(1) تقدم تخريجه.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ص780، ح1872.
(3) الحمرة: طائر صغير يشبه العصفور، ينظر: الفائق في غريب الحديث 316/1، والنهاية في غريب الحديث الأثر ص232.
(4) تفرش: أن تقرب من الأرض، فترفرف بجناحيها، ينظر: الفائق في غريب الحديث 216/1، وغريب الحديث لابن الجوزي 186/2.

عرفت هذه الحمرة طريقها إلى الرحمة حين شكت ظلمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكن من روعها ورحمها بأن رد عليها فرخيها، وكان صلى الله عليه وسلم ينهي عن تنفير الطير فيقول: "أقرأوت الطير على مكناتها"(2)، فيزجرهم بذلك عن التطير من جهة وعن تنفير الطير وترويعه من غير فائدة من جهة أخرى(3).

كذلك من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان ومراعاته آلامه النفسية أنه كان ينهي عن حد الشفرة أمام البهيمة عند إرادة ذبحها؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: "أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتات؟"(4).

ومن هذا الهدى النبوي أخذ الصحابة رضي الله عنهما والفقهاء من بعدهم كراهة ذبح الحيوان في حضور حيوان آخر، لما فيه من التعذيب النفسي(5)؛ فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهي أن تذبح الشاة عند الشاة(6).

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند 385/6، ح3835، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ص301، ح2675، والحاكم في المستدرك 267/4، ح7599، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: فيض القدير 89/2.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى 280/9، ح18922، والحاكم في المستدرك 257/4، ح7563، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه/ ووافقه الذهبي.

(5) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 107/13، وفيض القدير 311/2.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 494/4، ح8610.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم به الصالحات، وصلى الله وسلم على من به ختم النبوات، وبعد:

فبعد هذه الجولة السريعة في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان والطير يحسن أن اختم بذكر أبرز مظاهر هذه الرحمة، فأقول مستعينا بالله:

1. تبين أن الرحمة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم شاملة؛ ليس فقط لمختلف فئات المجتمع من أتباع وأعداء، بل اتسعت لتغمر الحيوان وحتى الجماد.
2. أن الرحمة بالحيوان سابقة في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم على جهود كل جمعيات الرفق بالحيوان في الدول الغربية ببضعة عشر قرنا.
3. من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان إيجابه الإنفاق عليه، وترتيبه الإثم على تضييعه.
4. من مظاهر رحمة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان ترتيبها عظيم الثواب على الإحسان إلى الحيوان.
5. من مظاهر رحمة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان ترتيبها تكفير الذنوب على الإحسان إلى الحيوان.
6. من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان تحريمه إيراد الحيوان على مواطن الوباء صونا لصحته.

7. من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان تحريمه العبث بروح الحيوان وجسده باتخاذه هدفا للرماية.

8. من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان نهيه عن التحريش بين الحيوانات.

9. من مظاهر الرحمة الخاصة بالحيوان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالإحسان إلى الحيوان حتى عند ذبحه.

10. من مظاهر الرحمة بالحيوان التلطف معه، ومراعاة الجانب النفسي له.

11. من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالطير، نهيه عن أخذ فراخها، والنهي عن ترويعها وتنفيرها عن أوكارها وبيضها.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ/ 1989م.

2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، 1415هـ/ 1995م.

3. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، علي بن أحمد الشافعي (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.

4. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.

5. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

6. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر– بيروت، ودار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.

7. جامع البيان في عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

8. الجامع الصحيح الشهير بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، عني به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية- الرياض، 1419هـ/ 1998م.

9. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ/ 2003م.

10. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ.

11. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.

12. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه (ت273هـ)، عني بها: فريق بيت الأفكار الدولية- الأردن، طبعة خاصة، 1420هـ/1999مز

13. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن، طبعة خاصة، 1420هـ/ 1999م.

14. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية- الرياض، طبعة خاصة، 1420هـ/ 1999م.

15. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت358هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة– بيروت، 1386هـ/ 1966م.

16. السنن الكبري، أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

17. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيي بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

18. شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، مدار الوطن– الرياض، 1426هـ.

19. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

20. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

21. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الخامسة.

22. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.

23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية– الرياض، 1419هـ/ 1998م.

24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ.

25. غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

26. الفائق في غريب الحديث، محمد بن عمر الزمخشري (ت583هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

27. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، خليل بن كيلكلدي العلائي الشافعي (ت761هـ)، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، دار البشير– عمان، الطبعة الأولى، 1990م.

28. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.

29. الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، دار الندوة الجديدة– بيروت.

30. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن– الرياض، 1418هـ/ 1997م.

31. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.

32. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الدرويش، دار الفكر- بيروت، 1414هـ/ 1994م.

33. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم- الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

34. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م.

35. المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.

36. المصنف، عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت221هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

37. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.

38. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ/ 1983م.

39. المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

40. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ/ 1999م.

41. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس رواية يحيي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.

42. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، 1421هـ.

43. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية- لبنان، 2004م.